

## شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في تحريم نكاح

### المتعة - الحديث 3411 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)  
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان بن عتبة اخو قبيصة ابن عتبة قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى ابن عبيدة عن محمد ابن  
كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام - [00:00:21](#)  
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى اذا نزلت الاية الا  
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [00:00:43](#)  
قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام قوله حدثنا محمود بن غيلان وهو ثقة في عام تسع وثلثين ومائتين وهذا الراوي قد  
اكثر عنه الترمذي. قال حدثنا سفيان بن عتبة اخو قبيصة ابن عتبة. قبيصة ابن عتبة السوائي اكثر الرواية عن سفيان - [00:01:07](#)  
فهذا اخوه سفيان ابن عتبة قال حدثنا سفيان وهو سفيان الثوري الامام الكبير عن موسى ابن عبيدة اللي هو موسى ابن عبيدة الربدي  
وموسى بن عبيد الربدي ظعيف عن محمد ابن كعبة ومحمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس وهو الحبر والبحر - [00:01:36](#)  
وهو فقيه محدث مفسر قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرء بقدر ما يرى انه  
يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له - [00:01:57](#)  
طبعا هي في بعض النسخ عيشه وفي بعض النسخ شيئه وفي بعض النسخ شأنه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت  
ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام. هذا الخبر ليس فيه حجة - [00:02:18](#)  
باسناده ضعيف لضعف موسى ابن عبيد الربدي قد اخرج الطبراني والبيهقي والحازم الحافظ ابن حجر فيفتح الباري قال هذا حديث  
شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها. ويشير بذلك الى الرواية التي اخرجها البخاري برقم - [00:02:37](#)  
خمسة الاف ومئة وستة عشر قال البخاري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة اللي هو نصر ابن  
عمران وكان ابن عباس يعني يقيه عنده لاجل ان يترجم وكان ابن عباس يهتم بالدعوة الى الله - [00:02:57](#)  
قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ان افتي فقال له مولى له. طبعا ابن عباس كان يشتري المواني لاجل تعليمهم  
وتفقيهم وللاجل ان يبتوا الدعوة الى الله. وتأمل هنا كيف رخص وربما كانت فتية في - [00:03:19](#)  
بعجل فقال له مولى انما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة او نحوه. فقال ابن عباس نعم اذا هذا الخبر الذي ساقه الترمذي فيه  
علة وابن عباس مجتهد في هذه الفتوى وفتواه ليست في محلها وتحرير المتعة امر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#)  
واذا صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لقول احد ابداء هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته - [00:04:04](#)